مع اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه وهى لمن اعمر ولعقبه قبل الضمير
ان المجرور ان لمن صورته ان يقول اعمرتك بهذه الدار فاذا مت عادت الى والى
ورثتى انتهى قال بعض علماء العصر قوله الضمير ان المجرور ان لمن خطاء فانهما
لقوله رجلا على مايدل عليه السياق واللحاق اقول ليس كذلك خطاء بل الحق
الحقيق هو ذلك فان قوله عليه السلام له ولعقبه حالان مقدرتان من فاعل
اعمر والمعنى من اعمر رجلا عمرى مقدار رجوعه لنفسه ولعقبه فقد قطع قوله حقه
وهى للمعمر له ولعقبه فيكون هذا صريحا فيما ورد بهذا الحديث فيه من رد ما جرت
عليه العادة الجاهلية وذلك ان يجعل العمرى للمعمر ولورثته بعد وفات المعمر له
وبالجملة الموجب لارجاع الضمير بن الى من امور منها ما ذكر من اراده رد ما
جرى فى الجاهلية على ما اشار اليه صاحب القيل بقوله وصورته ان يقول
اعمرتك بهذه الدار فاذا مت الخ ومنها رعاية حسن المقابلة من ذكر له ولعقبه
فى اول الكلام واخره فان حاصل الكلام ح من اعمر رجلا على ان يعود الى نفسه
والى عقبه فهى لنفسه المعمر له ولعقبه وظاهر ان بهذه المقابلة تفوت على تقرير
رجوعهما الى رجلا ومنها حسن ارتباط قوله فقد قطع قوله حقه بما قبله
فان بيان انقطاع الحق انما يحتاج اليه اذا كان له ثبوت فى الجملة وذلك
على تقرير رجوع الضمير بن الى من فان حاصله ح من اعمر رجلا بشرط ان يرد له
ولعقبه فقد بطل شرطه وانقطع حقه ومنها انه لو لم يكن له ولعقبه حالين
مقدرتين لكان الظاهر ان يقول عليه السلام من اعمر رجلا وعقبه عمرى والحاصل
ان بلاغة الكلام لاسيما كلام سيد الانام لا تخفى وفى ان يتضمن مثل هذه النكات
وتندرج فيها انواع لطايف الاشارات قوله الرقبى وهو من الارتقاب ذكر الضمير
لكون الرقبى عبارة عن الارتقاب قوله بناء على انه تمليك الى الحال فيكون الانتظار عنه
من جانب الواهب الى ان يموت الموهوب له او يعود ملكه اليه على طريقة العمرى كما
ان

ان الانتظار ح يعقد من جانب الموهوب له الى ان يموت الواهب ويتملك
الموهوب له اياه وبهذا يعلم قصور ما قيل ان ملاحظة كون الدار فى يد الواهب
يؤيده مذهب الامامية كتاب الاجارة قوله هى لغة فعالة من اجر ياجر
باب طلب وضرب الخ يخالفه ما نقل عن النهاية من انها فعالة من آجر يواجر يؤيد
الاول كونها اسما لما قال سيبويه فى النقاية هى بالكسر الاسم من نقب ينقب وبالفتح
مصدر والاجارة اسم وليست بمصدر فلا ضرورة فى ارجاعها الى باب المفاعلة
ثم انه قال بعضهم الايجار لم يجئ فى كلامهم وقال بعضهم المواجر لا يستعمل الا فى
موضع قبيح وكل منهما ليس بشئ اما الاول فلما قال فى مختار الصحاح الاجر
الثواب يقال آجره بالمد ايجارا واما الثانى فلان استعماله فى موضع
بواسطة بعض القرائن لا يستلزم عدم استعماله فى معنى اخر على ان فى
المعتبرات فى كتب اللغة لم يتعرض لاختصاصه بذلك المعنى القبيح
قوله كونه اعيانا او دينا الخ كالنقود والمكيل والموزون والعين
كالثياب والعبيد قال فى الهداية ما جاز ان يكون ثمنا فى البيع جاز ان يكون
اجرة فى الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن البيع وما لا يصلح
ثمنا يصلح اجرة ايضا كالاعيان المعينة التى ليست من المثليات كالحيوان
انتهى ولا يخفى ان الحيوان لا يصلح ثمنا اصلا فيما لا يكون البدل الاخر
عينا وفيما نحن فيه كذلك فان الجانب الاخر فيه المنفعة وهو ظاهر فلا يرد
الا الاعيان لو لم يصلح ثمنا فى المقايضة بلا غير ولا يحتاج الى الجواب
عنه بان المراد ما يصلح للثمنية فقط بدون اعتبار كونه مبيعا قوله ويعلم
النفع ببيان المدة قال فى الهداية لان المدة اذا كانت معلومة كان قدر
المنفعة فيها معلوما اذا كانت المنفعة لا تتفاوت وفيه احتراز عن
استيجار الارض للمزارعة المدة معلومة حيث لا يصح العقد حتى يسمى

مولانا ... ملك
لآخرسح
مولانا يعقوب باشا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1